

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تصدير جلود الكرسى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرسى ؛
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ فى ٢٥/٣/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ١٥/٤/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - فى شأن فرض
رسم صادر على الجلود الكرسى لمدة عام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢/٥/٢٠١٨
صدر فى ٢٢/٤/٢٠١٨ .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦٠٨٤ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٤/٢٤ - ١٣١٩